التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية

د/ خالد عبد الرحمن الزبير عبد القادر[1]
د/ أحمد على محمد الحميقاني[2]
د/ يحيى عبدالله يحيى السحولي[3]

https://aif-doi.org/AJHSS/106905

1) جامعة الرباط الوطني
(2)(3) أكاديمية الشرطة

المستخلص:

تناولت الدراسة التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية، وتمثلت مشكلة الدراسة في التعرف على دور القضاء الإداري في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية، وتأتي أهمية الدراسة كونها تتناول موضوع التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية الذي يُعد من الموضوعات المهمة؛ باعتبار القضاء هو الملاذ الذي يلجأ إليه الأشخاص لإحقاق الحق ولتطبيق القانون، وهدفت الدراسة إلى الكشف عن الأخطاء المرفقية والشخصية والتعويض عنها، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية وتحليلها تحليلاً علمياً، وبيان ما توصل إليه الفقه والاجتهاد.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

1- أظهرت الدراسة أنه لم يتفق الفقه والقضاء على وضع معيار محدد لفكرة الخطأ الشخصي كما لا توجد قاعدة عامة تضع ضوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الأخطاء الشخصية وغيرها وإنما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء تبعاً لما يستخلصه القاضي من ظروف وملابسات كل قضية، ومنها نية الموظف، ومبلغ الخطأ من الجسامة، والدافع إلى ارتكابه، وأنه يجب أن تدرس كل قضية على حده.

2- اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها المرفق والموظفون نتيجة أخطائهم الشخصية شريطة أن يكون العمل المادي متصل مباشرة بإدارة المرفق العام وأن يكون تسييره وفقًا لأحكام القانون العام وأساليبه ويبدو واضحًا وجه السلطة العامة ومظهرها لأن القضاء الإداري وجد ليطبق قانونًا على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص.

وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات منها:

1- الاهتمام بالجانب الفقهي في منظومة الكتب القانونية والبحوث العلمية اليمنية التي تتناول الخطأ المرفقي والشخصي خاصة نظرية الخطأ الشخصي التي تسهم في تقسيم المسؤولية بين الإدارة والموظف وتنظيم حق الإدارة في الرجوع على الموظف المتسبب في إحداث الضرر.

2- توحيد النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي في كل القوانين التي تنص عن هذه المسؤولية للنقص التشريعي الكبير في القانون الإداري لتحديد قواعد المسؤولية الإدارية، وعلاقة الإدارة بموظفيها، ومسؤوليتها عن أعمالهم.

ISSN : 2410-1818

Abstract

The study discussed the compensation for serious-facility and personal errors and the damages resulting from them, and the problem of the study was to identify the role of the administrative judiciary in compensating for serious and personal errors and the damages resulting from them. Absolutely; Considering the judiciary as the sanctuary that people resort to achieve the right and to apply the law, the study aimed to reveal the serious-facility and personal errors and the role of compensation from them, and to reach many appropriate recommendations capable of addressing the problem of the study, and the study followed the analytical method by describing legal texts and analyzing them scientifically; stating the findings of jurisprudence and ijtihad.

The study set out many findings, the most important of which are the following:

1 -The study showed that jurisprudence and the judiciary did not agree on setting a specific criterion for the idea of personal error, and there is no general rule that sets specific controls that separate definitively between personal and other errors. The magnitude of the error and the motive to commit it, and from it, each case must be studied separately.

2-The competence of the administrative judiciary to consider claims for compensation for damages caused by the infrastructure and employees as a result of their personal errors, provided that the material work is directly related to the management of the public facility and that its management is in accordance with the provisions and methods of public law. Not suitable for her private law rules.

The study concluded with several recommendations, the most important of which are the following:

1- It is recommend paying attention to the jurisprudential aspect in the system of legal books and Yemeni scientific research that deals with the facility and personal error, especially the theory of personal error, which contributes to dividing the responsibility between the administration and the employee and regulating the administration's right to refer to the employee who caused the harm.

2-It is recommend unifying the texts on liability for personal error in all laws that provide for this responsibility for the great legislative deficiency in the administrative law to define the rules of administrative responsibility and the relationship of management with its employees and its responsibility for their actions.

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

إن تعزيز العدالة من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد، وتمكينهم من التمتع المشروع بحقوقهم، واستعادتها عند التعدي عليها أو التعويض عنها، يظل من الاهتمامات الدائمة للدولة, ولا يكفي القول بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة أن تتأكد سيادة القانون في علاقات الأفراد بعضهم ببعض، بل أصبح لزامًا لتأكيد هذه الحماية أن يسود القانون في علاقات الأفراد مع الدولة وكل ما ينتمي إليها من هيئات عمومية ومؤسسات, لأن الدولة وأجهزتها تتمتع بسلطة عامة لها من القوة ما يكفل لها حق تنفيذ قراراتها، وأوامرها بالطرق المباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء مما قد يسمح لأجهزتها ـ ما لم تخضع لسيادة القانون ـ من أن تبتلع حقوق الأفراد وتقضي على حرياتهم العامة، سواء كان ذلك عن خطأ أو سوء تقدير أو تعسف؛ لذلك فإن الالتزام بمبدأ المشروعية من طرف الدولة وأجهزتها يؤكد ضرورة خضوع الدولة لسيادة القانون، لأنه في حالة عدم الخضوع لسيادة القانون سيكون بمقدور الدولة أن تخرج عن نطاق القانون دون أن تتعرض لأي جزاء، ومن خصائص المسؤولية الإدارية أنها: مسؤولية قانونية غير مباشرة ذات نظام قانوني خاص ومستقل، حديثة، وسريعة التطور.

وقد اعتبر الفقه الإداري بشأن دراسة أسس المسؤولية الإدارية أنها تقوم على أساس المخاطر والخطأ، وتهدف إلى التعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط الإدارة سواء كان هذا النشاط عن خطأ أو دون خطأ، وما يهمنا هنا هو "التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري"، ويأخذ الخطأ صورًا و أنواعًا مختلفة حسب مجال وقوعه، ومنها الخطأ الشخصي، والخطأ المرفقي, والتمييز بين هذين النوعين والنتائج المترتبة عن كل خطأ خلقت عدة إشكالات، مما أدى إلى ظهور مواقف فقهية وحلول قضائية سنحاول أن نسلط عليها الضوء في هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

نظراً لارتباط الدولة بمختلف أجهزتها الإدارية بعلاقة مستمرة مع الأشخاص الذين تقوم بإشباع حاجاتهم العامة، والضرورية, فإنها تتمتع بسلطات، وامتيازات كثيرة عند إصدار قراراتها الإدارية أو القيام بأعمالها المادية قد تؤدي إلى الاعتداء على حقوق هؤلاء الأشخاص وحرياتهم والإضرار بها.

أسئلة الدراسة:

انطلاقاً من المشكلة المشار إليها فإن الدراسة تسعى للإجابة على السؤال الرئيس الآتي:

ما دور القضاء الإداري في التعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية والأضرار الناجمة عنها؟

ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

1- ما مفهوم الأخطاء المرفقية والشخصية، وما العلاقة بينهما؟

2- ما شروط ومميزات الأضرار التي تنجم عن الأخطاء المرفقية والشخصية؟

3- ما شروط نشوء الحق في المطالبة بالتعويض؟

ISSN : 2410-1818

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة كونها تتناول موضوع التعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية والأضرار الناجمة عنها، ويُعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات؛ باعتبار القضاء الملاذ الذي يلجأ إليه الأشخاص لإحقاق الحق، ولتطبيق القانون، وتكمن هذه الأهمية في الشرح المبسط لمعنى التعويض، وكذلك من خلال تناول الدراسة لثلاثة أركان هي ركن الخطأ، وركن الضرر، وركن علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناجم عنها.

أهداف الدراسة:

تحاول الدراسة تحقيق الأهداف الآتية:

1-الكشف عن الأخطاء المرفقية، والشخصية، ودور التعويض عنها.

2- بيان شروط نشوء الحق في المطالبة بالتعويض.

3- التوصل إلى العديد من التوصيات المناسبة، والقادرة على معالجة إشكالية الدراسة.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي.

مصادر جمع البيانات والمعلومات:

المصادر، والمراجع، والرسائل الجامعية، والدراسات العربية ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة:

1- **الحدود الموضوعية:** تنحصر على دراسة التعويض عن الأخطاء المرفقية، والشخصية والأضرار الناجمة عنها في القضاء الإداري اليمني.

2- **الحدود المكانية:** يتحدد نطاق الدراسة بالقضاء الإداري في الجمهورية اليمنية.

الدراسات السابقة:

1- دراسة: أمل يوسف البسيوني(2017م):[1]

تناولت الدراسة أحكام إلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين، وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أحكام دعوى الإلغاء في فلسطين لعيب عدم الاختصاص في القرار الإداري ومقارنتها بمصر وفرنسا، واستخدمت الدراسة الأسلوب المنهجي الوصفي التحليلي والمقارن، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها أن القضاء الإداري في فلسطين أصبح قضاء إلغاء وتعويض، ويُتقاضى أمامه على درجتين، وأن القضاء الإداري الفلسطيني ميز قراراته بين شروط صحة

1- أمل يوسف البسيوني، أحكام دعوى إلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2017م.

ISSN : 2410-1818

القرار الإداري وأركانه، واعتبر أن القرار الإداري شرط من شروط قبول دعوى الإلغاء بالإضافة إلى شرط رفعها خلال الميعاد المحدد قانوناً، وشروط متعلقة بالمستدعي وانعدام الطعن الموازي، وخلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات من أهمها: أن على المشرع الفلسطيني إصدار قانون ينظم اختصاصات الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية، ومنها حالة الموظفين الفعليين من حيث حقوقهم وواجباتهم والظروف المستدعية لعملهم، وذلك مراعاة للظروف السياسية في البلاد بهدف الحفاظ على حسن سير المرفق العام واستمراره، ويمكن له الاستعانة بالأحكام التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي ذات الصلة بالموضوع، وضرورة تمييز القضاء الإداري بين القرار الإداري المنعدم والباطل أثناء نظره للقرارات الإدارية المعيبة بعدم الاختصاص ولا سيما فيما يتعلق بالتأكد من شروط قبول دعوى الإلغاء.

2- دراسة رفيق سليمان(2016م):[2]

تناولت الدراسة أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري، وهدفت الدراسة إلى معرفة الأساس القانوني الذي اعتمده القضاء الإداري الجزائري في أحكامه الخاصة بالمسؤولية الإدارية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج, من أهمها: أن مبدأ مسؤولية الإدارة حديث الظهور بعدما ساد عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها ونشاطاتها، وهذا المبدأ لايزال في تطور إلى حد الساعة ومحل دراسات واجتهادات فقهية وقضائية, من أجل وضع قواعد أساسية للمسؤولية الإدارية، وخلصت الدراسة إلى العديد من التوصيات, من أهمها: ضرورة تطبيق القضاء الإداري الجزائري لنظام المسؤولية بدون خطأ على نحو أوسع, من أجل تكريس مبدأ حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم، وذلك لقصور فكرة الخطأ وعجزها عن ترتيب المسؤولية الإدارية في بعض الحالات شديدة الأهمية, والتي يصاب بها الأفراد بأضرار جسيمة لم يكن لهم ذنب في حدوثها.

التعقيب على الدراسات السابقة:

1- أوجه الاتفاق:

اتفقت الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في أن كلاً منها استخدم المنهج التحليلي وكذلك اتفقت من حيث تركيزها على دور القضاء الإداري في حماية حقوق الأفراد والدفاع عنها وذلك لقصور فكرة الخطأ وعجزها.

2- أوجه الاختلاف:

اختلفت الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في الحدود الزمانية حيث طبقت دراسة (أمل يوسف البسيوني) في عام (2017م)، كما طبقت دراسة رفيق سليمان (2016م)، بينما طبقت الدراسة

2 – رفيق سليمان، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائري، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016م.

ISSN : 2410-1818

الحالية في عام (2022م)، كما اختلفت الدراسات السابقة عن الدراسة الحالية في الحدود المكانية حيث طبقت دراسة (أمل البسيوني) في فلسطين، ودراسة رفيق سليمان في الجزائر بينما طبقت الدراسة الحالية في اليمن، وكذلك أشارت الدراسة الحالية إلى ضعف المسؤولية الإدارية في معرفة طبيعة الخطأ، بينما الدراسات السابقة ترى ضرورة تطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ.

3- استفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة:

أ- معرفة واقع القضاء في تطبيق القرارات الإدارية والاستفادة في عمل التوصيات للقضاء اليمني.

ب- كيفية تحديد منهجية الدراسة واختيار المناهج الدراسية المناسبة لمثل هذه الدراسة.

4- ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أ- لفت النظر إلى ضرورة الاهتمام بالتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية والأضرار الناجمة عنها في القضاء الإداري اليمني.

ب- تشخيص مدى ضعف القضاء الإداري، ومدى ضعف المسؤولية الإدارية في معرفة طبيعة الخطأ والنتائج المترتبة عليه في اليمن.

المبحث الأول

الأخطاء المرفقية والشخصية

تتميز المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بالفرق بين طبيعة الخطأ، والنتائج المترتبة عنه في كل من القانون المدني اليمني وقانون المسؤولية الإدارية.

فإذا كان كل خطأ في القانون المدني يؤدي إلى مسؤولية مرتكبه أو المسؤول عنه ويلزمه تعويض الضرر الذي ألحقه بالضحية؛ فإن هذه القاعدة المطلقة في القانون المدني لا توجد بنفس القوة في قانون المسؤولية الإدارية، فالإدارة لا تكون مسؤولة عن كل خطأ ارتكبه أحد موظفيها أو أحد مرافقها، ولقد عرفت نظرية الخطأ في المسؤولية الإدارية تطورًا ملحوظًا بالنسبة للدفاع عن حقوق الضحايا، وظهر هذا التطور أثناء مراحل عملية التمييز التي قام بها القضاء الإداري بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وهو ما أدى إلى توسع مجال الخطأ المرفقي على حساب الخطأ الشخصي، كما تم هذا التطور بفضل نظرية الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي وما ترتب عنها.[3]

ومما لاشك فيه أن لتحديد نوع الخطأ، وطبيعته دور كبير في تحديد مسؤولية الإدارة ومجال المسؤولية الشخصية للموظف، ولذلك قام كل من الفقه والقضاء الإداريين بتمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي، وما يترتب عنهما من اختصاص قضائي، وسنتعرض لمفهوم الخطأين، والعلاقة بينهما عبر المطالب الثلاثة التالية:

3- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون دار نشر، 2001م، ص09

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المرفقي

اتفق الفقه والقضاء على صعوبة تحديد مفهوم الخطأ المرفقي وذلك ناتج إلى كونه مستنبط من أحكام القضاء الإداري كما يلي:

أولاًـ تعريف الخطأ المرفقي:

عرف الخطأ المرفقي (المصلحي) بأنه: الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام حتى ولو كان الذي قام به ماديًا هو أحد موظفي الإدارة.[4]

كما عرف بأنه: الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية.[5].

فالخطأ المرفقي في طبيعة جوهره هو خطأ شخصي للموظف العام من الناحية الديناميكية ولكن نظرًا لاتصاله بالوظيفة العامة صيغ بصيغتها فتحول إلى خطأ وظيفي.

ومن الصعب تعريف الخطأ المرفقي (المصلحي) فهو مرتبط بالحالة المدروسة، فمن طرق تعريفه, التعريف السلبي بتمييزه عن الخطأ الشخصي وكذلك طريقة تحديد مظاهره وصوره الأكثر شيوعاً.

كما عرفه فالين: بأنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق العام.[6]

ثانياًـ صور الخطأ المرفقي:

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل بإخلال الإدارة بالتزاماتها, فإن أمثلة هذا الخطأ تتعدد وتتنوع بتنوع التزامات الإدارة وبتنوع صور الإخلال بها، ويمكن أن ترد مظاهر إخلال الإدارة بالتزاماتها إلى ثلاث صور أساسية:

1-حالة التنظيم السيء للمرفق العام.

2-حالة سوء سير المرفق العام.

3-حالة عدم سير المرفق العام.

1- حالة التنظيم السيء للمرفق العام:

تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار التي لحقت بالضحية ناتجة عن التنظيم السيء للمرفق العام، فعندما تتوفر للمرفق كل الإمكانيات المادية والبشرية لكنه لم يحسن تنظيم واستغلال هذه الوسائل للسير الحسن للمرفق ينسب الخطأ للمرفق ذاته ويتحمل عبء التعويض،

4-عمار بن عميروش، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج في المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2001، ص20.

5 - المرجع السابق، ص20.

6 - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004م، ص 120.

ISSN : 2410-1818

وكذلك إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطؤ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمة، وترتب عنه ضرر للأشخاص تقوم مسؤوليتها وتتحمل عبء التعويض عن ذلك الضرر.[7]

ومن مظاهر سوء تنظيم المرفق العام أيضاً؛ سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يعمل بها الموظفون عقب تدفئتها بالفحم فتؤدي إلى تسمم بعض العاملين بها.[8]

2- **حالة سوء سير المرفق العام:**

يتمثل الخطأ هنا في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ولكن على وجه سيئ مما يتسبب في الإضرار بالغير، وقد يكون الخطأ هنا في صورة عمل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون[9]، كما لو طارد أحد رجال الشرطة ثوراً هائجًا في الطريق العام وأطلق عليه الرصاص فأصابت رصاصة أحد الأفراد فجرحته وهو داخل منزله.[10]

3- **حالة عدم سير المرفق العام:**

هذه الصورة أحدث نسبيًا من الحالات السابقة، وترجع إلى تبلور الأفكار الخاصة بسير المرافق العمومية، فسلطات الإدارة لم تعد امتيازًا لما تباشره كيفما شاءت ومتى أرادت، ولكنها واجب على الموظف يؤديه بكل أمانة ومع حرصه التام على المصلحة العامة.

ويتمثل الخطأ هنا في موقف سلبي يتخذه المرفق بالامتناع عن أداء الخدمات أو الأعمال التي يكون ملزمًا بها قانوناً [11].

وقد بدأ مجلس الدولة الفرنسي أولى تطبيقات هذه الحالة بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة، لكن يجب عدم الخلط بين الأضرار الناجمة عن قيام المسؤولية الإدارية عن المخاطر والمسؤولية الإدارية عن الخطأ؛ ثم عمم مسؤولية الإدارة إذا ما ترتب الضرر على إهمال الإدارة في رقابة الأشخاص الذي يجب عليها رقابتهم، كأن يكون تلاميذ في المدرسة ويلحقهم ضرر نتيجة الإهمال في الرقابة،

7- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص136

8-حكم مجلس الدولة الصادر في 1934/2/2 قضية "consort fornval"

9 -محمد عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص398.

10 -حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في:1905/2/10 في قضية توماس جريكو، التي تنحصر وقائعها أن ثورا هائجا هرب من سوق الأربعاء بتونس فاندفع وراءه الناس محاولين الإمساك به. وحينها انطلق عيار ناري مصيبا السيد توماس جريكو بجراح وهو داخل منزله، فرفع دعوى مطالبا الدولة تعويضه عما أصابه ومدعيا أن العيار الذي أصابه أطلقه أحد رجال البوليس الذين كانوا يطاردون الثور الهائج وقضى مجلس الدولة بمسؤولية المرفق لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع مثل هذه الحوادث.

11 -عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص120.

ISSN : 2410-1818

وكما لو أهملت إدارة مستشفى الأمراض العقلية في رقابة المجانين فتمكن أحدهم من الهرب أو أشعل حريقاً.[12]

ومن أشكال عدم سير المرفق العام التي ترتب المسؤولية الإدارية انعدام الصيانة العادية، وهي صورة من صور المسؤولية عن الأشغال العمومية، والتي قد تؤدي في بعض الحالات إلى حوادث المرور، وفي مجال الأشغال العمومية يتعايش نظامان للمسؤولية الإدارية، نظام المسؤولية غير الخطئية عندما يتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب المشاركين والمنتفعين من الأشغال العمومية.[13]

والمسؤولية عن انعدام الصيانة العادية كانت تندرج ضمن هذه الأخيرة، ومن ثم كانت تقوم على أساس الخطأ مبدئيًا مع تخفيفه إلى فكرة الخطأ المفترض، وهو قابل لدفعه بأن تثبت الإدارة بأنها قامت بالأشغال اللازمة لضمان الصيانة العادية، وقد تطور نظام المسؤولية الخطئية من انعدام الصيانة إلى المسؤولية غير الخطئية عن الإنشاءات الخطرة وهذا من أجل حماية الضحية أكثر ولهذا لم يعد مهما إثبات الخطأ وتأسيس المسؤولية عليه بقدر ما أصبح ضروريًا الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الاستثنائية للأشغال والمنشآت العامة وبالتالي تعويض الأضرار الناتجة عن جميع هذه المخاطر بغض النظر عن وجود خطأ أم لا.

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ الشخصي

سنتناول في هذا المطلب الخطأ الشخصي الذي يرتب المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري وليس المسؤولية المدنية أمام القضاء العادي، وللتعرف عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف وذلك من خلال الآتي:

أولاً- تعريف الخطأ الشخصي:

عرف بأنه: هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالًا بالتزامات وواجبات قانونية يقررها، إما القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ مدني يرتب ويقيم مسؤوليته الشخصية، وقد يكون الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطأ تأديبياً يقيم مسؤولية الموظف التأديبية.[14]

12 – أنظر قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى (سابقاً)، المجلة الجزائرية، 1973م، ص541.

13 – نفس المرجع السابق، ص541.

14 – عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص119.

ISSN : 2410-1818

كما عرف بأنه: الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة وواجباتها انفصالاً ماديًا ومعنوياً.(15)

كما عرف بأن: يكون الخطأ شخصيًا عندما يصدر فعل ضار من الموظف في تأديته لوظيفته وكان هذا الفعل مطبوعًا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر ويكشف عن وهن الإنسان وأهوائه، عد هذا الخطأ شخصيًا، وبذلك يجب البحث في نية الموظف أثناء تأدية وظيفته.(16)

ثانياً المعايير الفقهية لتحديد الخطأ الشخصي:

اختلف الفقهاء في معايير تحديد الخطأ الشخصي وأهم هذه المعايير نوردها كما يلي:

1- **معيار لافريير:**

يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان التصرف الضار مطبوعًا بطابع شخصي يكشف عن نية وضعف وعدم تبصر الموظف، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب فيكون الخطأ مرفقيًا أو مصلحيًا.

هذا المعيار نادى به الفقيه لافريير، هو معيار شخصي يقوم به الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية على أساس القصد السيئ ويتحقق في حالتين: كلما قصد الإضرار بالغير أو قصد فائدته الشخصية.

ويتحمل الموظف مسؤولية التعويض بتطبيق القواعد العامة ويعود اختصاص الفصل إلى القاضي العادي.

ويعاب على هذا المعيار عدم أخذه بالخطأ الجسيم الذي يقع من جانب الموظف حسن النية، ورغم ذلك أدرجه القضاء الإداري في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي(17).

2- **معيار هوريو:**

يقوم هذا المعيار على أساس فصل الخطأ عن الوظيفة ففرق بين حالتين:

أ- حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالًا مادياً عن الواجبات الوظيفية.

ب-حالة الخطأ الشخصي المنفصل انفصالاً معنويًا عن واجب الوظيفة (أغراض لا تخص الوظيفة).

15- Laferriere "traité de la juridiction administratif " 2eme. T01 p648 .

16 - Haurio,precis de droit administratif 10em p 371 16

17 – ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية ولشخصية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006م، ص12.

ISSN : 2410-1818

ويعاب على هذا المعيار أنه واسع نوعًا ما لكونه يجعل كل عمل إداري مهما كانت بساطته خطأً شخصيًا بمجرد كونه منفصل عن الوظيفة[18].

3- **معيار دوجي:**

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية من العمل الإداري الخاطئ.

فإذا كان الموظف قصد بعمله تحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو الاستفادة من سلطات وظيفته فإن الخطأ يعتبر شخصيًا، وإذا قصد بعمله تحقيق أغراض الوظيفة فإن الخطأ يعد مرفقيًا[19].

ومعنى هذا أن الموظف لا يسأل حين يستعمل سلطات هذه الوظيفة لأغراضه الشخصية.

وعيوب هذا المعيار أنه غير عملي فيؤدي إلى إعفاء الموظف من المسؤولية في جميع الحالات التي يكون فيها خطأه بحسن نية.

4- **معيار جيز:**

يقوم هذا المعيار على أساس جسامة الخطأ فيعتبر الخطأ شخصيًا إذا كان جسيمًا، بحيث لا يمكن اعتباره من الأخطاء العادية التي يأتيها الموظف في حياته الوظيفية[20].

5- **معيار شابي:**

قال هذا الفقيه أنه لا يوجد مفهوم للخطأ الشخصي، بل هناك عدة أخطاء شخصية، ويمكن حصرها في ثلاثة أصناف[21]:

الصنف1: الخطأ الشخصي المرتكب أثناء ممارسة الوظيفة.

الصنف2: الخطأ المرتكب خارج الوظيفة لكن له علاقة بها.

الصنف3: الخطأ الشخصي الذي ليس له أية علاقة بالوظيفة.

اقتران الخطأ الشخصي بحالات أخرى:

أ- الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي:

لقد تميز القضاء الإداري في مرحلة أولى بربط الخطأ الجزائي بالخطأ الشخصي، وهكذا اعتبر كل خطأ جزائي ارتكب من طرف الموظف هو خطأ شخصي.

18- المرجع السابق، ص12.

19 – إعاد على محمود القيسي. القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، دون تاريخ نشر، ص 249.

20- المرجع السابق، ص 249.

21- ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية ولشخصية، مرجع سابق ص12.

ISSN : 2410-1818

غير أن القضاء الفرنسي وابتداء من عام 1935م غير من موقفه هذا ، وقرر مسؤولية الإدارة عندما يرتكب الخطأ الجزائي من طرف الموظف، وميز هنا من حيث نية الفاعل أي اعتمد على عنصر العمد ، فإذا كان للموظف نية أو العمد في اقتراف الفعل الضار يكون الخطأ شخصيًا.

وقد طبق القضاء اليمني هذا المبدأ في قضية ضد مدير مديرية بتاريخ 1997/3/7م[22]: حيث كانت المديرية مكلفة بجمع الأموال، غير أن مديرها ألزم أحد المواطنين بأن يدفع له مبلغ 50000 ريال تحت التهديد بالموت، فتصرف رئيس البلدية هنا ليس له علاقة بالمرفق العام، إنما يعد خطأً شخصيًا يدخل ضمن أحكام قانون العقوبات ويقيم المسؤولية الشخصية لهذا الموظف[23]، أما إذا كان الخطأ غير عمدي فتبقى المسؤولية على الإدارة.

ب- حالة الخطأ الشخصي وتجاوز السلطة:

في هذه الحالة اشترط كل من الفقه والقضاء البحث عن نية مصدر القرار الإداري غير المشروع.

وتحدث هذه الحالة في عيب الانحراف في استعمال السلطة، حيث اعتبر القضاء الإداري الانحراف في استعمال السلطة لا يكون خطأً شخصيًا إلا إذا اكتشف أن الهدف المتبع من طرف الموظف له طابع شخصي ترافقه رغبة في الانتقام من الضحية.

ثم تعرض الفقه والقضاء لحالة الخطأ الشخصي والاعتداء المادي، ففي المرحلة الأولى اعتبر الاعتداء المادي خطأً شخصيًا ثم تراجع القضاء الإداري عن هذا الموقف، واعتبره يكون المسؤولية الإدارية وليس مسؤولية الموظف صاحب العمل المادي[24].

ج- حالة الخطأ الشخصي وأومر الرئيس:

أي هل الخطأ المرتكب من طرف موظف نتيجة لأمر رئيسه خطأ شخصي أم لا ؟.

مبدئيًا ينتج عن تنفيذ أمر صادر من الرئيس أن المسؤولية تنتقل إلى هذا الأخير، إلا في حالة ما إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه تظهر فيه اللامشروعية بصفة جلية فتكمن المسؤولية الشخصية للموظف.

22- عمار بن عميروش، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص14.

23- المرجع السابق ص16.

24 – ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية ولشخصية، مرجع سبق ذكره، ص13.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث

العلاقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

تعرض الفقه والقانون والقضاء بإسهاب للعلاقة بين الخطأ الشخصي المرفقي وتعددت الآراء والقواعد فظهرت فكرتين أساسيتين في العلاقة ما بينهما من أجل تحديد مسؤولية كل من الإدارة العامة والموظف فأول فكرة ظهرت من خلال القضاء الفرنسي هي فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أجل تحقيق فكرة العدالة لكن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات ولم تؤخذ على إطلاقها وذلك بفعل التطور الذي يصيب القانون والقضاء الإداري حيث ظهرت قاعدة الجمع بين مسؤولية الموظف ومسؤولية الإدارة تحت ظروف واعتبارات خاصة وسنوضح ذلك في الآتي:

أولاً: قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ونتائجها.

إن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف وأن الثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته، فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمل المرفق تكون كلها تقريبًا نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر وذلك لأن الأشخاص الإدارية هي أشخاص معنوية تعمل بواسطة موظفيها، وعلى ذلك يكون معنى التفرقة بين نوعي الخطأ أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيًا بحيث يتحمل هو مسؤوليته من ماله الخاص، أما الخطأ المصلحي أو المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادرًا منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف.

وقد تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ، لأن القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة أو معايير محددة، وإنما يهتم بوضع الحل الملائم لكل حالة على حدة تبعًا لظروفها، ويمكن أن نقول بصفة عامة أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن العمل الإداري وأن الخطأ المرفقي هو الذي لا ينفصل عنه[25].

فيمكن أن نستخلص من أحكام القضاء بعض الأفكار التي يسترشد بها للتفرقة بين نوعي الخطأ، وهي أفكار عامة وعوامل مرنة وليست معايير محددة، وتدور هذه العوامل أساسًا حسب وضع الخطأ بالنسبة للوظيفة موضوعيًا وحول نسبة مساهمة الموظف مرتكب العمل الضار ومدى جسامة الخطأ.

المعيار الأول: الخطأ الخارج عن نطاق الوظيفة.

يعتبر الخطأ شخصيًا إذا كان الموظف أثناء ارتكابه له يقوم بعمل خارج عن نطاق أعمال وظيفية، أي أن الخطأ يكون شخصيًا ولا يسأل عنه الموظف، إذا كان موضوع العمل الذي يقوم به

25 – محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 376.

ISSN : 2410-1818

غريبا عن مجال العمل الإداري، أما إذا كان الموظف يقوم بأعمال وظيفية ولو بشكل سيء، فإن الخطأ يمكن أن يعتبر مرفقيا.

وعلى هذا الأساس يعتبر خطأ شخصيًا، الأفعال التي تتصل كلية بالحياة الخاصة للموظف والأعمال التي لا تدخل في نطاق مباشرة الوظيفة.

في مثل هذه الحالات يسأل الموظف شخصياً عن الفعل الضار بصرف النظر عن نيته أو مدى جسامة الخطأ، وينفصل هذا النوع من الخطأ عن الوظيفة ماديا وتنعقد المسؤولية الشخصية للموظف وفقا لقواعد القانون المدني وأمام المحاكم العادية ذلك لأن الوظيفة العامة لا تستغرق الحياة الخاصة للموظف[26].

وظهر هذا المعيار خلال الفصل في قضية السيدة "ميمور" "Mimeur" وتتلخص وقائع هذه القضية التي فصل فيها مجلس الدولة الفرنسي يوم 1947/7/18 في أن شاحنة عسكرية حطمت حائطا للسيدة " ميمور" وثبت من وقائع الحادث أن السائق خرج عن مسلك المرور المحدد له بالمهمة وارتكب هذا الضرر، وذكر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الحكم رغم أن الموظف أخطأ شخصياً عندما لم يحترم المسلك المحدد له وحمل المسؤولية للدولة كون الخطأ المرتكب له علاقة بالمرفق العام وصرح بموجب هذا الحكم بأن الدولة لها حق الرجوع على الموظف كون الخطأ المرتكب في الأصل هو خطأ شخصي.

المعيار الثاني: الخطأ العمدي.

في هذا النوع من الخطأ يبحث القاضي سوء نية صاحب الخطأ، فيكون الخطأ شخصيًا حتى لو ارتكبه الموظف حيث يكون عمل الموظف في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية كالرغبة في الكيد والانتقام أو تحقيق منفعة ذاتية، والتمييز على أساس النية يعد تطبيقًا لفكرة (لافيريير) عن (الأهواء الشخصية) ولمعيار الغاية الذي قال به (دوجي).

المعيار الثالث: الخطأ الجسيم.

يعتبر الخطأ شخصيًا حتى لو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيمًا وتظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور[27]:

1- أن يخطئ الموظف خطأ جسيمًا كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد الدفتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى إلى تسمم الأطفال.

2- أن يخطئ الموظف خطأ قانونياً جسيمًا كما في الموظف الذي يتجاوز اختصاصاته بصورة بشعة كما لو أمر أحد الموظفين يهدم حائط يملكه أحد الأفراد.

3- أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكونًا لجريمة جنائية تخضع لقانون العقوبات.

26- ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية، مرجع سبق ذكره، ص17.

27- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 141.

ISSN : 2410-1818

وقد لوحظ على مجلس الدولة الفرنسي في هذا النطاق أنه كان يميل إلى حماية الموظف العام وهو بصدد تقدير جسامة الخطأ فهو لا يعتبر الخطأ شخصيًا إلا إذا كان على درجة خاصة واستثنائية من الجسامة.

نتائج التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

1- لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النظم القانونية التي تطبق ازدواجية القضاء والقانون، حيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي، كما تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعاوى المسؤولية والتعويض عندما يكون أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي للموظف العام.

2- ولهذه التفرقة أهميتها البالغة بالنسبة لحسن سير الوظيفة العامة وانتظامها وتقدمها بحيث أنها تهيئ الجو اللائق والمناسب للوظيفة العامة، إذ أن إدراك الموظف العام وهو يباشر مهام وظيفته العامة بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقية الوظيفية، يخلق له ذلك جوًا من الطمأنينة والاستقرار النفسي مما يدفعه إلى الخلق والإبداع، بينما عدم إعمال فكرة هذه التفرقة ومساءلته مدنيًا يجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين تجنبًا للمسؤولية.

3- ترمي التفرقة إلى تحقيق فكرة العدالة في تحميل المسؤولية وعبء التعويض.

ثانياً: قاعدة الجمع بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونتائجها.

اعتبر القضاء الإداري لمدة طويلة أن المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية ولا تقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرفقي وأدى هذا الموقف إلى وضع ضحايا أخطاء شخصية مرتكبة من طرف موظف مفلس، مما دفع القضاء الإداري أن يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه وأدت هذه الوضعية إلى ظهور "نظرية الجمع".

ونظرية الجمع بين الخطأين أدت إلى ظهور نظرية الجمع بين المسؤوليتين[28] وتطورت نظرية الجمع بين المسؤولية المرفقية والمسؤولية الشخصية إلى التفريق بين الجمع بين المسؤوليتين في حالة تعدد الأخطاء والجمع بين المسؤوليتين من خطأ واحد وهو الخطأ الشخصي ويتحقق جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وخطأ مرفقي ارتكبهما موظف ما، حيث تشترك الوقائع المكونة للخطأ المرفقي مع الوقائع المكونة للخطأ الشخصي وينتج الضرر عن كليهما معًا[29].

28- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 169 -174.

29- للإسهاب ومعلومات أكثر في هذه النقطة راجع: عمار عوابدي، مرجع يبق ذكره، ص169- 174- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ص29- 33 – سليمان الطماوي، القضاء الإداري، ص185-194.

ISSN : 2410-1818

وقد سلم مجلس الدولة الفرنسي بهذه القاعدة لأول مرة في حكمه في قضية أنجي "Anguet" الصادر بتاريخ 1911/02/03 حيث دخل المدعي إلى مكتب البريد لقبض حوالة وعند خروجه لاحظ أن الباب المخصص لذلك مغلق، فلكي يخرج من المكتب لجأ إلى باب مخصص للموظفين وعند ذلك أمسك بقسوة من طرف المستخدمين الذين ألقوا به خارجاً مسببين له كسرًا وبناءً على دعوى المضرور ارتأى القاضي بأن الحادث نتج عن خطأين متميزين:

- خطأ مصلحي أو مرفقي ناتج عن غلق مكتب البريد قبل الوقت المحدد، فالمرفق يسير بشكل سيء وهذا هو مصدر الضرر.
- خطأ شخصي لأعوان البريد الذين عاملوا المضرور بقسوة بدلاً عن دعوته إلى الخروج من المكتب بهدوء.

وقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بهذه النظرية، أي نظرية جمع الأخطاء في قضية "بلقاسي" ضد وزير العدل.

حيث قررت الغرفة الإدارية أن هذا الضرر يعود سببه إلى خطأ شخصي ارتكبه كاتب الضبط يتمثل في إهماله وخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير مصلحة كتابة الضبط وحكم على الإدارة "وزارة العدل " بتعويض السيد "بلقاسي" عن الضرر الذي لحق به.

تطرق قاعدة الجمع بين خطأين إلى قاعدة الجمع بين المسؤوليتين:

ونكون أمام حالة جمع المسؤوليتين عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي فقط ويقرر القاضي الفاصل في المواد الإدارية بمسؤولية الإدارة التي ينسب لها العمل الضار، ولقد سمحت قاعدة جمع المسؤوليتين بتوسع مجال المسؤولية المترتبة عن عملية التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، والمتمثلة في إعفاء الإدارة من مسؤوليتها في حالة ارتكاب خطأ شخصي، وظهرت نظرية جمع المسؤوليتين على مرحلتين:[30]

1- جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي يرتكب داخل المرفق العام:

قرر القضاء الفرنسي أول مرة هذه القاعدة في قضية "لومونوتي" في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 26\7\1918م[31] حيث قرر أن البلدية مسؤولة عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه رئيس البلدية والذي هو منفصل عن المرفق، وقد برر مجلس الدولة قراره قائلا " يمكن للخطأ الشخصي المرتكب أثناء المرفق أن ينفصل عنه لكن لا ينفصل المرفق عن هذا الخطأ "، وقد طبق القضاء اليمني هذه القاعدة.

30- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص169-174.

31- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص172.

ISSN : 2410-1818

2-جمع المسؤوليتين بسبب خطأ شخصي واقع خارج الخدمة:

تتحقق هذه الحالة عند ارتكاب الموظف لخطأ خارج الخدمة وله صلة بالمرفق العام كما في حالة استعمال الموظفين للسيارات الحكومية التي في عهدتهم وذهبوا بها لأداء خدمات وأغراض خاصة به فإذا ما تسببوا بواسطة هذه السيارات في إحداث أضرار للغير استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية إلى جانب المسؤولية الشخصية للموظف[32].

أما إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة ولم تستعمل فيه وسائل و أدوات المرفق فإن الخطأ يعد خطأ شخصيًا لانفصاله عن المرفق ماديًا ومعنويًا، وعاقدًا للمسؤولية الشخصية للموظف وحدها ولا يمكن للمضرور أن يحرك المسؤولية الإدارية إطلاقًا في هذه الحالة[33].

ونرى أنه من نتائج قاعدة الجمع بين الأخطاء ظهور قاعدة الجمع بين المسؤوليتين، وما ترتب عن هذه الأخيرة هو:

- أن تقوم الإدارة بدفع التعويض للمضرور حتى يضمن له عدم المماطلة وأخذ حقوقه. ويجوز للإدارة الرجوع على الموظف لمسؤوليته عن الخطأ الشخصي المنفصل عن المرفق.
- لا تتحمل الإدارة بمفردها المسؤولية كاملة إلا في الخطأ المصلحي.
- وفي حالة النزاع بين الإدارة والموظف حول تقدير نصيب كل منهما فإن الجهة القضائية بحسم هذا النزاع هي جهة القضاء الإداري، كما ينتج عنها أيضاً الحق للضحية في اختيار رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الإداري أو على الموظف أمام القضاء العادي.

وبهذا نكون قد أعطينا فكرة عامة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام الفقه والقضاء، ومنه نستطيع أن ننتقل للتعرف على مميزات الأضرار التي تنجم عن هذه الأخطاء.

32- انظر التعليق على هذا القرار لحسين بن الشيخ ملوية، الملتقى في قضاء مجلس الدولة-ج1، ص17.

33- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص172.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

مميزات الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية

بعد أن تعرفنا على الخطأ المرفقي والشخصي سنتطرق بعدها إلى الضرر الناتج عن هذه الأخطاء والذي يعد قابلًا للتعويض فتنتج عنه المسؤولية الإدارية والضرر، وهو: الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو حقه أو عواطفه, ولكي تكون مسؤولية الإدارة قائمة بصفة فعلية, فإنه لا يكفي وجود ضرر فقط فيجب أن تتوفر بعض الشروط العامة في هذا الضرر ليكون قابلًا للتعويض وأهمها وأبرزها: أن يكون شخصيًا ومباشرًا, مؤكدًا ويمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة وسنوضح ذلك كالتالي:

المطلب الأول

ضرر شخصي ومباشر

أولاً: الضرر الشخصي.

الضرر الشخصي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو عواطفه أو في الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته, ونستطيع تقسيم الضرر الشخصي إلى الضرر الذي يلحق الأموال والضرر الذي يلحق الأفراد.

1- الضرر الذي يلحق الأموال:

قد يمس هذا النوع من الضرر ذاتية المال أو الانتفاع به, ويتحقق الضرر المالي بالاعتداء على الملكية الكلي أو الجزئي مثل: هدم منزل أو تخريب أرض أو أخذ سيارة وهكذا.

2- الضرر الشخصي الذي يلحق بالأفراد:

نستطيع تقسيم الضرر الشخصي الذي يلحق الأفراد إلى الضرر الجسماني والضرر المعنوي.

أ- الضرر الجسماني:

من الأضرار الجسمانية التي تترتب عن الأخطاء المرفقية أو الشخصية نجد الأخطاء الطبية في المستشفيات والأخطاء المرفقية التي تؤدي إلى وقوع حوادث لتلاميذ المدارس, فيحصل لشخص ما عجز دائم كلي أو جزئي كالضرر الجسماني الذي يتسبب في اختلال في الظروف الحياتية والمعاشية للمضرور، ويتعلق الضرر الجسماني بالأضرار التي تمس السلامة الجسمانية والضرر الجمالي والتألم الجسماني.

ب- الضرر المعنوي:

هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره وعاطفته وحنانه أو يصيبه في سمعته أو يمس حقًا من حقوقه.

ISSN : 2410-1818

ولقد كان مجلس الدولة الفرنسي في البداية يرفض التعويض عن الألم المعنوي معتبرا انه لا يمكن تقييمه ماليا بقوله " الدموع لا تقيم بالنقود " وفي سنة 1961 غير موقفه بمناسبة قضية le Tisserand الصادر بتاريخ: 1961/11/26 ضد وزارة الأشغال العامة التي قبل فيها التعويض المعنوي[34].

ومنذ تلك السنة صار مجلس الدولة الفرنسي يعوض عن الأضرار المعنوية ومنها الآلام المعنوية خاصة الماسة بمشاعر المحبة في حالة الوفاة الناجمة عن خطأ إداري وكذا الأضرار الماسة بالسمعة وشرف الأشخاص أو الاعتداءات على حقوق الأفراد فيما يخص إفشاء الأسرار المهنية أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص ما بغرض الدعاية أو الاعتداءات على حرمة المراسلة.

ثانياً: الضرر المباشر.

من مميزات الأضرار القابلة للتعويض والناجمة عن الأخطاء الإدارية أن تكون ناتجة مباشرة عن الخطأ ودراسة مسألة الضرر المباشر تدور حول العلاقة الموجودة بين الضرر والنشاط الضار للإدارة وهي قاعدة السببية التي دفعت الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب.

واختلف الفقه الإداري حول مكان ومجال دراسة العلاقة السببية فدرسها البعض في ركن السببية والبعض الآخر في شروط الضرر.

1-حالات الإعفاء من المسؤولية:

حتى تعتبر الإدارة مسؤولة لا بد من وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر اللاحق بالضحية والفعل المنسوب للإدارة، فإذا انتفت هذه الصلة السببية فإنه لا مجال للحكم بأي تعويض للمتضرر، ويعتبر التمسك بنفي الضرر من جانب المدعى عليه من أوجه الدفاع الجوهرية التي قد يتغير بها وجه الرأي إذا ثبت نفسه[35].

وتنتفي رابطة السببية بين فعل المدعى عليه إذا ثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي يتمثل في القوة القاهرة، الحادث المفاجئ أو فعل المضرور أو فعل الغير[36].

34- يوسف سعد الله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الثاني، القضاء الاداري، مسؤولية السلطة العامة، دون دار نشر، 1998م، ص574.

35- احمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، دور دار نشر، دون سنة نشر، ص186.

36- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة 1990م، ص470.

ISSN : 2410-1818

حيث تنص المادة **127**:"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من الغير فإنه غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وسنتناول كل حالة على حده:

أ- القوة القاهرة:

هي من الحالات التي تنفي رابطة السببية، لأنه أمر لا يمكن نسبته إلى المدعى عليه، أي لا يد له فيه، ومن مميزات القوة القاهرة أن يكون الحادث خارج عن الإدارة وأن يكون الحادث غير متوقع وغير مقاوم.

وقد ذكرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الفرنسية المميزات الثلاث للقوة القاهرة في قضية وزير التعليم الابتدائي والثانوي ضد السيد" خيشور علاوي "بتاريخ: 1972/1/7م، ومن نتائج القوة القاهرة على مسؤولية الإدارة أنها تعفي الإدارة من مسؤوليتها في حالة القوة القاهرة في نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ أو بدونه، ويكون الإعفاء كأصل عام وبصفة مطلقة ومن الأمثلة على ذلك ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في عدة قضايا منها:[37]

1-قضية " دوغالار " في 1912م والذي يرجع الضرر فيها إلى ارتفاع غير طبيعي لمياه منسوب النهر.

2-قضية " لاغرايك " في 1962م الذي يرجع سبب الضرر فيها إلى سقوط كمية هائلة من الأمطار ولمدة أطول من المألوف.

ففي حالة حدوث ضرر ناجم عن مساعدة فعل الإدارة فإن الإعفاء يكون جزئيا وهذا ما يبدو من حكم مجلس الدولة الفرنسي في 1968/4/10م حيث رأى هذا الأخير أن انتفاء الصيانة قد ضاعف من عواقب الفيضان المكون للقوة وقدر المسؤولية المترتبة عن خطأ الإدارة بالربع[38].

ب- فعل المضرور:

إذا كانت القوة القاهرة تؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية فإن خطأ المضرور ذاته قد لا يعفي الإدارة كليًا من التعويض، وذلك إذا سأهم بجزء في هذا الخطأ مع الإدارة، ففي هذه الحالة تعفى مسؤولية الإدارة بالقدر الذي ساهم فيه المضرور بالخطأ وبذلك تتحقق توزيع المسؤولية نتيجة الخطأ المشترك الذي وقع من جهة الإدارة وشخص المضرور، والقاضي الإداري لا يجد أية صعوبة في تقدير تصرف الضحية، فإذا ارتكبت هذه الأخيرة مخالفة للقانون فما من شك بأنها تكون قد أخطأت وبالتالي لابد من تحميلها وزر هذا الخطأ.

37- ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية، مرجع سبق ذكره، ص21.

38- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق، بيود خالد ديوان المطبوعات الجامعية، دون دار نشر، ط1، 1986م، ص135.

ISSN : 2410-1818

كذلك إذا أهملت الضحية فوجب التقيد بقواعد حسن التصرف في الأمور، فإنها تكون قد ارتكبت خطأ من شأنه أن يخفف من عبء مسؤولية الإدارة أو أن يحلها من كل هذه المسؤولية[39].

أما عن نتائج فعل الضحية على مسؤولية الإدارة فيجب النظر إلى خطأ الضحية من زاوية علاقته السببية بحدوث الضرر أي من زاوية مدى إسهامه في وقوع الضرر موضع الشكوى، وعلى هذا هناك احتمالات ثلاثة هي:[40]

الاحتمال الأول: عدم تأثير خطأ الضحية جزئيًا على الحادث المضر.

ففي هذه الحالة لا يكون للخطأ أي تأثير على مجرى المسؤولية، حيث تبقى الإدارة مسؤولة ويعتبر المتضرر كأنه لم يخطئ.

الاحتمال الثاني: تأثير خطأ الضحية جزئيًا على الحادث المضر.

هنا تعفى الإدارة جزئيًا من المسؤولية بنسبة أهمية خطأ الضحية أو المتضرر وتنطبق هذه المعادلة في جميع المجالات.

الاحتمال الثالث: خطأ الضحية هو السبب الوحيد للضرر ويتحمل المتضرر.

في هذه الحالة عبئ المسؤولية وحده وتنتفي مسؤولية الإدارة بصورة كاملة ونهائية باعتبار أن سبب الضرر غير منسوب إليها بل إلى الضحية نفسها.

ج- فعل الغير:

يقصد به كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه، والأشخاص غير الواقعين تحت مسؤوليته، ومن نتائج فعل الغير على مسؤولية الإدارة أنها إذا كانت هذه الأخيرة مبنية على أساس الخطأ فإن فعل الغير يحررها من المسؤولية أما إذا كانت مسؤولية الإدارة مبنية على أساس المخاطر فإنها تبقى مسؤولة في كل الأحوال.

إن خطأ الغير يؤثر على مسؤولية المدعى عليه، فينفيها أو يخفيها، فهو ينفيها إذا كان خطأ الغير مستغرق لخطأ المدعى عليه واذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر اعتبر كل منهما سببا في أحداث الضرر فيخفف خطأ الغير من مسؤولية المدعى عليه لأن كل منهما يتحمل نصيبه من المسؤولية.

في ضوء ما تقدم يتضح أن هناك بعض الغموض الذي لا يزال يشوب الحلول المقررة وانما غير المستقرة نهائيا في بعض الأحيان، على صعيد إعفاء الإدارة من المسؤولية بنتيجة خطأ أو فعل

39 –يوسف سعد الله الخوري، قانون الإداري العام، الطبعة الثانية، دون دار النشر، 1998م، ص522.

40 - Recueil de Jurisprudence administrative aigerienne –Rachid Khaloufi et Bouchahda – opu – ALGER – 1980 P15.

ISSN : 2410-1818

الغير، الأمر الذي مازال يقلل من أهمية المفعول المحقق أو المحل لهذا العنصر طالما لم يجزم الاجتهاد أمره بعد ويستقر على نحو نهائي معين[41].

ومما سبق ذكره، هكذا يستمد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أحكام، وقواعد، وتقنيات كيفية تقدير الضرر، وكيفية منح التعويض في المادة الإدارية، لتحقيق وتطبيق مبدأ التعويض العادل في دعوى المسؤولية والتعويض الإدارية بصورة سليمة وواضحة[42].

المطلب الثاني

ضرر مؤكد ويمس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة

وذلك من خلال الآتي:

أولاً: الضرر المؤكد.

من الشروط العامة للضرر الناتج عن الخطأ الإداري المستوجب للتعويض في القضاء الإداري أن يكون مؤكد الوقوع ويقصد بالضرر المؤكد أو الأكيد ذلك الذي يكون وجوده ثابتًا, ويكون واقعًا وحالًا فعلاً حتى وإن لم يكن بصورة كاملة وفورية وهذه القاعدة تطبق أمام القضاء الإداري وأمام القضاء العادي على حد سواء[43].

ولكن أن يكون الضرر أكيدًا, لا يعني أن يكون بالضرورة حاليًا وآنيًا Présent et actuel فالتعويض عن الضرر المستقبلي Préjudice future جائز إذا كان حدوثه أكيداً على أن يكون ممكناً تقديره بالمال عند الادعاء, غير أن الاجتهاد القضائي يسلم أحيانا بإمكانية التعويض استثنائياً عن ضرر أكيد وتعذر تقديره بالمال عند النطق بالحكم فعندها قد يمنح القضاء للمدعى عليه المتضرر تعويضًا مؤقتًا حتى يأتي اليوم الذي يمكنه من تحديد التعويض نهائياً[44].

ثانياً: الضرر الماس بحق مشروع أو مصلحة مشروعة.

من أهم مميزات الضرر الذي يعوض عنه أن يكون قد أخل بمركز يحميه القانون, فقد كان القضاء الإداري يشترط المساس بحق مشروع ثم لين موقفه وأصبح يبحث عما إذا كان الضرر يمس بمصلحة مشروعة.

41- يوسف سعد الله الخوري، قانون الإداري االعام، مرجع سبق ذكره، ص536.

42- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص125.

43 -Recueil de Jurisprudence administrative aigerienne –Rachid Khaloufi et Bouchahda – opu – ALGER – 1980 P15.

44- انظر المقال المنشور في موسوعة الفكر القانوني للأستاذ قمراوي عز الدين، مفهوم التعويض الناتج عن حالات المسؤولية الطبية في الجزائر، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص55.

ISSN : 2410-1818

ويمكن تحديد مجال الميزة أو الشرط الرابع في الضرر القابل للتعويض عن الأخطاء المرفقية والشخصية بذكر الحالات التي لا تقبل فيها التعويض (أي بالمفهوم السلبي كما حددها الأستاذ: رشيد خلوفي)، وهي:

- الحالات المخالفة للقانون.
- الحالات المستبعدة قانون.
- الحالات غير المشروعة, على الرغم من أنها غير مخالفة لأي نص قانوني فيمكن للقاضي الإداري أن يقدر ويرفض تعويض ضرر إذا تبين له أنه غير مشروع وهذا حسب معطيات قانونية واجتماعية فالحالات غير المشروعة هي التي تمس بالآداب والنظام العام هي تختلف من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر.

المبحث الثالث

كيفية المطالبة بالتعويض

عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري

من خلال دراستنا لمفهوم الخطأ المرفقي والشخصي، والعلاقة بينهما، وتأثيرها على المسؤولية الإدارية سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الشروط العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالخطأ الشخصي فقط للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري.

المطلب الأول

الشروط العامة للمطالبة بالتعويض

عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية أمام القضاء الإداري

سيتم التوضيح لثلاثة شروط أساسية في هذا المطلب كما يلي:

أولاً: حدوث الخطأ وتحديد الجهة الإدارية المسؤولة.

يشترط لنشوء حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن يحدث خطأ مرفقي بالشروط المبينة في الفصل الأول أو حدوث خطأ شخصي تسأل عنه الإدارة التي يتبعها هذا الموظف الذي ارتكب الخطأ المتصل بوظيفته، ولا تقبل دعوى التعويض أمام القضاء الإداري إلا بتحديد الجهة الإدارية المسؤولة عن التعويض.

وتحدد مسؤولية الجهة الإدارية إذا كانت تتوفر فيها شروط الشخص المعنوي العام, فيجب على المضرور أن لا يخطئ في تحديد الجهة الإدارية إلا رفضت دعواه بسبب خطأ في تحديد هذه الجهة الإدارية,

ISSN : 2410-1818

خاصة في حالة الموظف الذي يتمتع بازدواجية الوظائف, وفي حالة ممارسة الوصاية الإدارية، وتدخل اختصاصات السلطات الإدارية[45].

فعندما ينسب مثلاً العمل المضر إلى الوالي كممثل للولاية, فلا بد على المدعي أن يرفع ضد الولاية بينما إذا كان الخطأ ناتج عن رئيس البلدية أو الوالي كممثل ترفع الدعوى القضائية ضد الدولة المتمثلة في أغلب الحالات في وزير الداخلية.

لذلك فإن تحديد الجهة الإدارية المسؤولة يجب أن يكون دقيقاً وقانونيًا نظرًا لتعدد نشاطات الإدارة وطبيعتها المختلفة وكذلك خصائص بعض موظفيها.

فلا بد أن تكون الجهة الإدارية مسؤولة عن الخطأ وبالتالي عن التعويض عنه حسب نوع الخطأ ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي.

ثانياً: حدوث الضرر.

من الشروط الأساسية لنشوء الحق في المطالبة بالتعويض أن يقع ضرر نتيجة الخطأ، والضرر هو ما يصيب الإنسان من أذى في ماله أو جسمه أو حقه أو عواطفه، والضرر من الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية.

والقضاء الإداري يطبق قواعد متميزة عن قواعد ونصوص القانون المدني، والأضرار التي تصيب الأفراد بفعل الإدارة متعددة الأنواع والأسباب فقد يصيب الأفراد ضرر في أموالهم أو في حقوقهم أو سلامتهم الجسدية، وقد يكون معنوياً يصيبهم في سمعتهم وكرامتهم أو يسبب لهم آلاما نفسية ولا يستحق التعويض عن أي ضرر بل يستلزم أن تتوفر في الضرر القابل للتعويض شروط ومميزات، كما تم ذكرها سابقاً[46].

ثالثاً: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الواقع.

لكي تقوم مسؤولية السلطة الإدارية عن أخطاء مرفقها والعاملين به لا بد من توفر العلاقة المباشرة ما بين عمل الإدارة والضرر الناجم, ورابطة السببية هي مطلوبة لكل صور المسؤولية القانونية, وعلاقة السببية دفعت الفقه إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب مما أدى إلى ظهور عدة نظريات.

والقضاء الإداري لا يدخل في اجتهادات القضاء العادي التي ولدت نظريات مختلفة للسبب، (نظرية توازن الظروف– مجانبة السبب "السبب القريب"- السبب الملائم)، ومع ذلك فإنه يبدي تردداً في التكييف المباشر لهذا أو ذاك الضرر البدني أو المادي.

45- رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، د ت، ص 125-126.

46 - المرجع السابق، ص127.

ISSN : 2410-1818

1- **نظرية التقارب المكاني والزماني:**

التي بموجبها يمكن اعتبار أن الفعل الأقرب مكانيًا وزمانيًا إلى الضرر هو السبب الوحيد له.

وقد طبق هذه النظرية في قراره المؤرخ في مجلس الدولة الفرنسي في 1956/2/3 في قضية السيد: Theuzellier ضد وزير العدل بشأن هروب اثنان من الأحداث المسجونين بإصلاحية "Amiane" أثناء نزهة نظمها مسؤولو الإصلاحية وقيامهما بسرقة أحد المنازل المجاورة[47].

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حصول الأضرار بالقرب من المؤسسة وفي مدى زمني قصير بعد الفرار, فإن الرابطة السببية تكون ثابتة وتكون السلطة العامة مسؤولة.

وقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي علاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر في حالة التباعد الزمني.

2- **نظرية الرابطة الطبيعية:**

هي التي بموجبها يبحث القاضي عما إذا كان الضرر المشكو منه هو موضوعيًا النتيجة الطبيعية والمنطقية للحادث أو الفعل مصدر الشكوى, فإذا انتفى وجود هذا الرابط الطبيعي فإنه لا تكون صلة السببية مباشرة بين الضرر والفعل ولا تكون السلطة العامة بالتالي مسؤولة، وتطبق هذه النظرية الدقيقة في القضايا المعقدة والتي يصعب البحث عن أصل الضرر ولا يكون من البديهي التعرف عن سبب إلا بمعاينته من طرف القاضي أو لجوء هذا الأخير إلى أهل الخبرة إذا كان النزاع ذو طابع فني وذلك للتعرف عن أصل الضرر[48].

المطلب الثاني

الشروط الخاصة بالخطأ الشخصي فقط للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري

سيتم التوضيح لثلاثة شروط أساسية في هذا المطلب كما يلي:

أولاً: اقتران الخطأ الشخصي بخطأ مرفقي في إحداث الضرر.

لقد أدى التطور القضائي إلى ظهور قاعدة الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف في حالة تعدد أو اشتراك الأخطاء المرفقية والشخصية في إحداث الضرر ثم تقررت ورسخت هذه القاعدة في حالة الخطأ الشخصي وحده, بحيث سلم القضاء الإداري أنه في حالة اشتراك خطأ مرفقي مع خطأ شخصي في إحداث ذات الضرر تتولد مسؤولية الإدارة وبالتالي يمكن للمضرور رفع دعوى التعويض أمام القضاء الإداري.

47- نوار عياش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة الفرنسية، 2001م، ص6.

48 - ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية، مرجع سبق ذكره، ص27.

ISSN : 2410-1818

ويتحقق هذا الشرط في حالة تعدد الأخطاء, سواء كان الخطأ المرفقي قبل أو بعد أو أثناء حدوث الخطأ الشخصي.

وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الإدارة عن عدة أخطاء ساهمت في إحداث الضرر بسبب سوء مراقبة الإدارة للموظف في قيامه بأعباء وظيفته وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية والكافية للمحافظة على الأمن لمنع وقوع الضرر, فقد قضى مجلس الدولة في قضية Beaudelet في مارس 1918 بخصوص محاولة أحد ضباط الصف فك قنبلة في منزله مما أدى إلى انفجارها وقتل بعض النساء حيث كان ينزل، فقد قرر المجلس أنه يوجد خطأ شخصي يتمثل في القتل الخطأ الذي ارتكبه الموظف دون رقابة، وخطأ آخر مرفقي من الإدارة يتمثل في عدم كفاية المراقبة من السلطة العسكرية لعدم إصدارها الأوامر بعدم حيازة مثل هذه القنابل.

كما قرر مجلس الدولة في القضية: L'huillier مسؤولية الموظف نتيجة قتل أحد الجنود لابن الأسرة التي نزل لديها وهو في حالة سكر كما قرر مسؤولية الإدارة في نفس الوقت لانعدام الرقابة على الجنود[49].

وخلاصة القول أن الموظف إذا ارتكب خطأ شخصياً ساهم مع الخطأ المرفقي في إحداث الضرر ودون النظر إلى أن الموظف ارتكب هذا الخطأ أثناء الوظيفة أو خارج نطاق الوظيفة, وتترتب مسؤولية الإدارة في التعويض عن الخطأين معا؟ إمكانية رجوع الإدارة على الموظف في الشق الخاص بمسؤوليته بعد أن تؤدي التعويض كاملًا للمضرور.

ثانياً: وقوع الخطأ الشخصي من موظف أثناء تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

لم يلتزم القضاء الإداري بمعايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي نتيجة للانتقادات الموجهة لها فصارت كل حالة تدرس على حده، واعتبرت الأخطاء الشخصية التي ترتكب بسبب أو بمناسبة أداء الوظيفة ترتب المسؤولية الإدارية, فمثلا قرر مجلس الدولة الفرنسي في 1937/04/21م في قضية Quesnet التي تنحصر وقائعها في أن موظفة بريد تسلمت مبلغًا من المال من طرف مرتفقة لتودعها لها في صندوق التوفير, فقامت الموظفة بعد ذلك بالاستحواذ على المبلغ لنفسها, فرفعت دعوى ضد الإدارة لاستعادة المبلغ فقرر مجلس الدولة أن خطأ موظفة البريد يعد خطأ شخصيًا لأنه ارتكب من قبل الموظفة قصد تحقيق مصلحة شخصية لها، وأن هذا الخطأ لم تكن الموظفة لترتكبه لو لم تكن تشتغل محصلة بمكتب البريد وعلى هذا الأساس فإن مسؤولية الإدارة تترتب وتنعقد عن هذا الخطأ[50].

1 – سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية، دار الفكر العربي،(بدون بيانات أخرى)، ص 288.

1– سعيدي الشيخ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بين موقفي الفقه والقضاء، موسوعة الفكر القانوني، ملف المسؤولية الطبية (بدون بيانات أخرى)، ص 102.

ISSN : 2410-1818

أما إذا كان خطأ الموظف خارج الوظيفة وليس لوظيفته علاقة بالخطأ المرتكب فتكون المطالبة بالتعويض عن الخطأ أمام القضاء العادي وليس الإداري كالأخطاء التي يرتكبها الأطباء في عياداتهم الخاصة فالضرر الذي يصيب المريض أو ذوي حقوقه من هذا الخطأ الشخصي الذي ليس له أية علاقة بالمرفق العام يكون التعويض عنه أمام القضاء المدني.

وقد ساهم حكام القضاء الإداري الفرنسي في قبول مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظفون خارج مكان تنفيذ الخدمة بشرط ألا تنتقي العلاقة بين الخطأ المرتكب والخدمة. ويلاحظ أن أحكام القضاء الإداري تكشف عن وجود ثلاثة عناصر تحدد صلة الخطأ الشخصي غير المنبت الصلة بالمرفق وهي:

أ- مكان الخدمة.

ب- وقت أو زمن الخدمة.

ج- وسائل المرفق.

أ- مكان الخدمة:

تبدو أهمية هذا العنصر في تحديد المكان الذي تؤدي فيه الخدمة وتحديد وصف الخطأ المرتكب ومدى صلته بالمرفق وما إذا كان وثيق الصلة به أو غير وثيق الصلة به فهل يعتبر عنصر المكان شرطًا كافيًا وضرورياً لمساءلة الإدارة عن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف في مكان الخدمة.

والواقع أن عنصر المكان ليس عنصراً كافيًا في تحديد حالة الخدمة كما أنه لا يعطي دلالة قاطعة على صلة الخطأ المرتكب بالمرفق إذ أنه من الصعب إيجاد رابطة بين الخطأ المرتكب وطبيعة الخدمة فقد قضت بعض الأحكام والقرارات بمسؤولية الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي ترتكب رغم انفصال الرابطة المكانية، وأخرى قررت عدم مسؤولية الإدارة عن أخطاء ترتكب داخل المرفق وبحكم القضاء فيها بأنها أخطاء شخصية بحته لا علاقة لها بالوظيفة[51].

وعلى ذلك يمكن القول أن الرابطة المكانية بين الخطأ الشخصي والخدمة ليست قاطعة الدلالة في الارتباط بين الخطأ والخدمة في جميع الأحوال لأن وقوع الحوادث داخل المرفق أو خارج المرفق لا يعني بالضرورة ارتباط أو انقطاع صلة العمل بالمرفق إذا كانت الخدمة تقتضيه وكانت بينهما صلة.

ب- وقت أو زمن الخدمة:

يقصد بهذا العنصر بأن يرتكب الخطأ الشخصي في الوقت المحدد للموظف للقيام بعمله، أما الخطأ الذي يرتكب خارج الوقت المحدد لأداء الخدمة فيسأل الموظف من ماله الخاص وأحكام القضاء الإداري قد أخذت بمبدأ مسؤولية الإدارة[52].

1- سامي حامد سليمان، نظرة الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص.289

52- المرجع السابق، ص 314.

ISSN : 2410-1818

ج- وسائل المرفق:

أخذت بعض أحكام القضاء حين تحديد العلاقة بين الخطأ الشخصي المرتكب والخدمة بعنصر الوسيلة "الأداة " فيكفي أن يستعمل الموظف وسائل وأدوات الخدمة التي وضعت تحت تصرفه وقد أوضح ذلك مفوض الدولة Blum في تقريره في قضية Lemonnier وقد ذكر في هذا الصدد أن الخطأ الشخصي قد أرتكبه الموظف أثناء الخدمة أو بمناسبتها أو إذا كان المرفق قد وضع تحت تصرف الموظف المخطئ الوسائل والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الخطأ الشخصي أو إذا كان المرفق هو الذي ساعد على ارتكاب الخطأ الشخصي أو ارتكاب نتائجه الضارة فإنه يتعين على القاضي الإداري أن يقرر أن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ[53].

فمثلا الأخطاء الشخصية التي تسببها السيارات الإدارية فهي تقيم المسؤولية الإدارية لأن السيارة هي من وسائل المرفق، ولكن التعويض يكون استثناءً أمام العدالة طبقًا للاستثناءات الخاصة في الاختصاص القضائي للمنازعات الإدارية المبنية في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.

ثالثاً: عدم سبق الفصل في موضوع الدعوى أمام القضاء العادي.

من النتائج المترتبة عن قاعدة الجمع بين المسؤولتين: الاعتراف للضحية بحق الاختيار في رفع دعوى ضد الإدارة أمام القضاء الفاصل في المواد الإدارية أو رفع دعوى أمام القضاء العادي ضد الموظف ويقابل "مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات " كما قال الأستاذ "دبلوبادير".

فلا يمكن للضحية أن تطلب التعويض من جهتين قضائيتين (القضاء العادي والقضاء الإداري) عن الخطأ الشخصي للموظف.

لذلك يشترط المطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أن لا يسبق حصول المدعي على تعويض من الإدارة على نفس الضرر.

ولكن إذا رفعت القضية أمام القضاء العادي ورفضت في الشكل أو لعدم الاختصاص دون الفصل في الموضوع فيمكن للمتضرر أن يرفع الدعوى أمام القضاء الإداري إذا توفرت شروط قبولها أمامه[54].

53- المرجع السابق، ص315.

54 – سامي حامد سليمان، نظرة الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص315.

ISSN : 2410-1818

ويجدر التنبيه أنه حينما تدفع الإدارة التعويض للمضرور عن الخطأ الشخصي للموظف فإن لها الحق في الرجوع على الموظف بقيمة التعويض المحكوم به على الموظف المتسبب في إحداث الضرر فيقسم التعويض بين الإدارة والموظف حسب نسبة مساهمة كل منها في إحداث الضرر أو حتى في حالة قيامها بدفع التعويض المحكوم به على الموظف بسبب خطئه الشخصي المنفصل انفصالا كليا عن العمل الوظيفي ولا علاقة له بالوظيفة إطلاقا فلها حق الرجوع عليه لاسترداد قيمة التعويض الذي دفعته.

كما أنه يجب مراعاة مصلحة المضرور من خطأ الموظف وحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه وتحقيق التوافق بين مصلحة المضرور في علاقته مع الموظف ومصلحة الإدارة في علاقتها مع الموظف، فالمضرور يكون له الخيار برفع دعواه على الموظف وحده أو على الإدارة وحدها أو على الإدارة والموظف معًا وتصبح الإدارة ضامنة للموظف فيما يحكم عليه من تعويض، فالمضرور وفقا للقواعد الإدارية يجد نفسه أمام مسؤولية اثنين هما الموظف والإدارة يطالبهما على انفراد أو معًا بحقه في التعويض سواء أكان الضرر الذي لحقه بسبب خطأ شخصي أو مساهمة خطأين في إحداث الضرر ولكن المضرور لا يجوز له أن يجمع بين التعويضين من الموظف والإدارة، ويتعين عليه أن يحترم قواعد الاختصاص في هذا الخصوص، فلا يجوز له أن يطالب أمام القضاء العادي بإدانة الموظف والإدارة معًا ولا أن يرفع دعوى مدنية ضد الموظف ومطالبته الحكم على الإدارة بقيمة الأضرار التي لحقت به.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

من خلال ما سبق نجد أن نظرية الخطأ الشخصي تطورت مع تطور النظام القضائي الإداري فمنذ أن كانت دعوى مدنية ترتب المسؤولية المدنية والشخصية للموظف أمام القضاء العادي صارت من الدعاوى الإدارية التي يمكن رفعها أمام القضاء الإداري من أجل ضمان الحصول على التعويض وهذا بشروط تم ذكرها في الفصل الثاني من الدراسة وهناك من يدعو إلى توحيد جهة الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها الموظفون وتوحيد كافة قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص في مجال المسؤولية، لكن هذا أمر يصعب تحقيقه وليس من الصالح العام الأخذ به نظرًا لاختلاف الأوضاع التي يحكمها القانون العام ذلك أن القاضي الإداري يلعب دورًا هامًا في هذا الخصوص فضلاً عن أن التطور السريع الذي تمر به القواعد الإدارية في نشأتها ونموها وتكوينها، كل هذه العوامل أدت إلى أن يلعب القاضي الإداري الدور الأساسي في خلق القواعد القانونية الإدارية ويبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشأ بين الإدارة والأفراد وهي روابط مختلفة في طبيعتها عن روابط القانون الخاص، ومن ثم فقد ابتدع القضاء الإداري نظرياته التي استقل بها في هذا الشأن الأمر الذي يستوجب الأخذ بحلول مختلفة لموضوعات المسؤولية التي تحكمها قواعد القانون الخاص، وهذا يدعونًا للقول أن القضاء الإداري وجد ليطبق قانونًا خاصًا على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص، لذلك فإن القواعد الإدارية التي تطبق في شأن دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها الموظفون تعتبر أفضل من القواعد المدنية وخاصة بالنسبة لحق المضرور والإدارة في مطالبة الموظف بالتعويض عن الأضرار التي يسببها نتيجة خطئه الشخصي.

النتائج:

1) أظهرت الدراسة عدم اتفاق الفقه والقضاء على وضع معيار محدد لفكرة الخطأ الشخصي كما لا توجد قاعدة عامة تضع ضوابط محددة تفصل بوجه قاطع بين الاخطاء الشخصية وغيرها وإنما يتحدد كل نوع من هذه الأخطاء تبعا لما يستخلصه القاضي من ظروف وملابسات كل قضية، ومنها نية الموظف، ومبلغ الخطأ من الجسامة، والدافع إلى ارتكابه، ولذلك يجب أن تدرس كل قضية على حده.
2) تختص المحاكم الإدارية الابتدائية في اليمن بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة من الجهاز الإداري للدولة والتعويض عنها وعن العقود الإدارية.
3) قلة الاهتمام لدى العديد من رجال القانون (محامون وقضاة) بطبيعة دعوى التعويض ومميزاتهما واختلافهما عن الدعوى العادية.
4) اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار التي يسببها المرفق والموظفون نتيجة أخطائهم الشخصية شريطة أن يكون العمل المادي متصل مباشرة بإدارة المرفق العام وأن يكون

ISSN : 2410-1818

تسييره وفقا لأحكام القانون العام وأساليبه ويبدو واضحًا وجه السلطة العامة ومظهرها لأن القضاء الإداري وجد ليطبق قانوناً على علاقات متميزة لا تصلح لها قواعد القانون الخاص.

التوصيات:

1) نوصي بالاهتمام بالجانب الفقهي في منظومة الكتب القانونية والبحوث العلمية اليمنية التي تتناول الخطأ المرفقي والشخصي خاصة نظرية الخطأ الشخصي التي تساهم في تقسيم المسؤولية بين الإدارة والموظف، وتنظيم حق الإدارة في الرجوع على الموظف المتسبب في إحداث الضرر.
2) نوصي بتوحيد النصوص الخاصة بالمسؤولية عن الخطأ الشخصي في كل القوانين التي تنص عن هذه المسؤولية للنقص التشريعي الكبير في القانون الإداري لتحديد قواعد المسؤولية الإدارية وعلاقة الإدارة بموظفيها ومسؤوليتها عن أعمالهم.
3) نوصي المشرع اليمني بفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي فصلاً كاملاً، وتأهيل قضاة متخصصين بالقضاء الإداري، مع إنشاء محكمة إدارية عليا مستقلة عن المحكمة العليا الحالية.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب:

1-أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، دون دار نشر، دون سنة نشر.
2-أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز انجق، بيود خالد ديوان المطبوعات الجامعية، دون دار نشر، ط1، 1986م.
3-إعاد على محمود القيسي. القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، دون سنة نشر.
4- رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص ديوان المطبوعات الجامعية، دون دار نشر.
5-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001م.
6-سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الادارية، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.
7-سعيدي الشيخ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بين موقفي الفقه والقضاء، موسوعة الفكر القانوني، ملف المسؤولية الطبية، دون دار نشر، دون سنة نشر.
8-سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي - ط 1968م.
9-عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون دار نشر، 2004م.
10-محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م.
11-ياسمينة بوالطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية ولشخصية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006م.
12-يوسف سعد الله الخوري، قانون الإداري العام، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1998م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1-أمل يوسف البسيوني، أحكام دعوى إلغاء القرار الإداري لعيب عدم الاختصاص في فلسطين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2017م.

2-رفيق سليمان، أساس المسؤولية الإدارية أمام القضاء الإداري الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2016م.

3-عمار بن عميروش، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، 2001م.

ISSN : 2410-1818

4-نوار عياش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الادارية، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة، دون دار نشر، 2001م.

ثالثاً: الأحكام:

1-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1934/2/2.
2-حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في:1905/2/10.
3- أنظر قرار الغرفة الإدارية، المجلس الأعلى (سابقاً)، المجلة الجزائرية، الجزائر، 1973م.

المراجع الأجنبية:

1-Haurio,precis de droit administratif 10em.
2-Laferriere "traité de la juridiction administratif " 2eme. T01.
3--Recueil de Jurisprudence administrative aigerienne –Rachid Khaloufi et Bouchahda – opu – ALGER – 1980 P15.